العود بعد اللعان
في الفقه الإسلامي دراسة فقهية
مقارنة بالقانون الكويتي

د٠ سوزان زهير السمان (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الأسرة، وأحاطتها بالعناية التامة لكثرة الأحكام المتعلقة بها والتي يمتد أثرها على الأبناء والمجتمع برمته، ومن أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة دقيقة العود بعد اللعان، فمن وا جب الفقه الحديث معالجتها وبيان حكم الشرع فيها إضافة إلى بيان حكم القانون، وكذلك مدى تأثير البصمة الوراثية على اللعان، وهل يقدَّم عليه؟ وكل ما يتعلق بهذا الشأن من أحكام.

أهداف البحث:

١- دراسة إمكانية العَوْد بعد اللعان في الفقه الإسلامي.

٢- الإفادة من أحكام الشريعة في تعزيز رأي القانون الكويتي في العَوْد بعد اللعان ضمن حالات معيَّنة.

٣- بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.

٤- توضيح العلاقة بين البصمة الوراثية وعَوْد النسب بعد نفيه باللعان.

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت- دولة الكويت.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية بحث العَوْد بعد اللعان في معرفة الحالات التي يمكن فيها للرجل والمرأة العودة إلى الحياة الزوجية بعد اللعان، وكذلك عَوْد النسب، مما له تأثير كبير على بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، ولِمَا يترتب على اللعان من تفريق بين الزوجين وأحكام صارمة بالنسبة إلى النسب، فكان لا بد من الوصول إلى حقيقة هذا الأمر، ودراسة الحالات التي من الممكن عَوْد النكاح فيها بين المتلاعنين؛ لتعلُّق هذا الأمر في المجتمع بشكل أساس، وكذلك معرفة حالات ثبوت النسب بعد نفيه، وهل للبصمة الوراثية أثرٌ في ذلك. وتأتي أهمية هذا البحث أيضًا من خلال معرفة القانون الكويتي؛ إذ نربط الشريعة بالواقع، وهذا ينظِّم المجتمع ويساعد على استقراره.

منهج البحث:

اعتمد البحثُ المنهجَ الوصفي التحليلي عبر تتبُّع موضوع العَوْد بعد اللعان في مظانِّه الفقهية وجَمْع وترتيب مادته العلمية، وذلك من خلال مقارنته بالقانون الكويتي وربطه بالواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة لموضوع اللعان تناولته موضوع اللعان بشكل عام في الفقه الإسلامي وفي القانون، كما أن هناك أبحاثًا أخرى تناولت موضوع البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب:

١- بحث قانوني حول اللعان في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري. إعداد الطالبة بلجود يوسف – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون تيارت. حيث تناول البحث اللعان بشكل عام، ثم وضَّح آثار اللعان ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري.

٢- اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري. د.عز الدين كيحل أستاذ مساعد مكلف بالتدريس بقسم الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة المفكر – العدد الثالث؛ إذ ذكر الباحث ماتقرَّر في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، ثم بحث عن إمكان تطبيق ذلك في القضاء الجزائري.

٣- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي. بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي؛ إذ تناول البحث البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ولم يوضِّح العلاقة بين البصمة الوراثية وإمكان عودة الزوجية بناءً عليها.

أما البحث الذي بين أيديكم، فقد أضاف إلى الدراسات السابقة الآتي:

١- التركيز على موضوع إمكانية العودة بعد اللعان في حال أكذب الرجل نفسه من عدمه؛ وذلك من ناحية الزوجية ومن ناحية النسب في الشريعة الإسلامية.

٢-إبداء رأي القانون الكويتي في العَوْد بعد اللعان؛ وذلك من ناحية الزوجية ومن ناحية النسب، وما استند إليه من مذاهب الفقهاء.

٣- بيان حكم الشرع في الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، وحكم تقديمها على اللعان.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة إمكانية العَوْد بعد اللعان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ومن الممكن الإشارة إلى بعض القوانين العربية الأخرى في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب على السؤالين الرئيسين التاليين:

-هل من الممكن العود بعد اللعان بالنسبة للزوجية وبالنسبة لنسب الولد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

-هل تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية؟

خطة البحث:

* المبحث الأول: حقيقة اللعان وأثره على التفريق بين الزوجين
* المبحث الثاني: عَوْد النكاح بعد اللعان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
* المبحث الثالث: عَوْد النسب بعد اللعان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي
* المبحث الرابع: البصمة الوراثية وعَوْد النسب بعد اللعان

* *

المبحث الأول

حقيقة اللعان وأثره على التفريق بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف اللعان، ومشروعيته،وأركانه، وشروطه، ومستحباته، وكيفيته،وصوره، والأحكام المترتبة عليه.

أولًا: تعريف اللعان لغةً: مصدر لَاعَنَ، وأصل اللعان الطرد والإبعاد. يُقال لغةً: لعنه؛ أي طرده أو أبعده، فهو لعين وملعون. وقال تعالى بشأن إبليس: (إن عليك اللعنة)[١]؛ أي الطرد والإبعاد. ولاعن الرجل زوجته؛ أي قذفها بالفجور[٢].

ثانيًا: تعريف اللعان اصطلاحًا:

عرَّفه الحنفية[٣] والحنابلة [٤] أنه: شهادات تَجري بين الزوجين مؤكَّدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة.

وعرَّفه المالكية [٥] أنه: حلف زوج مسلم مكلَّف على زنا زوجته.

وعرَّفه الشافعية[٦] أنه: كلمات معلومات جُعِلت حجة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد[٧].

ممَّا سبق نلاحظ أن بعض الفقهاء عرَّفه أنه شهادات، والبعض الآخر أنه يمين، وكلها لا تخرج عن حدوث اللعان عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي الولد، فيطلب القاضي اللعان بينهما.

---

(١) سورة الحجر: ٣٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ١٢٠/٣١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤١/٣، ابن الهمام، فتح القدير ٢٤٨/٣.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٣٩٠/٥.

(٥) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٧/٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٥٢/٥.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ٥٢/٥.

ثالثًا: مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

مشروعية اللعان من القرآن الكريم:

قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[١].

وقال الله تعالى أيضًا: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات...)[٢].

بَيَّن الله تعالى في الآية الأولى أنه مَن قذف امرأة محصنة حرة عفيفة بالزنا والفاحشة، أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، وعليه في الدنيا ثمانون جلدة،وتسقط شهادته وإن كان عدلًا.

وجاء في الآية الثانية في تفسير القرطبي أنها فَرَج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف الزوج زوجته وتعثَّر عليه إقامة البينة؛ أن يُلاعِنها كما أمر الله تعالى، فشهادته تقوم مقام البينة المبرِّئة له من الحد؛ لأن الغالب أن الزوج لا يُقدِم على رمي زوجته إلا خوفًا من إلحاق أولاد ليسوا منه، فينفيهم باللعان[٣].

مشروعية اللعان في السنة:

في رواية أبي داوود: (قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السُّنة بعدُ في المتلاعنَيْن أن يُفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا)[٤].

---

(١) سورة النور: ٤-٥.

(٢) سورة النور: ٦-١٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/١٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم ٢٢٥٠، وصحَّحه الألباني ٢/٢٧٤.

وعن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكَرِه رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتِني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين»[(١)].

فقال النبي ﷺ: «أبصِروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(٢)].

رابعًا: أركان اللعان:

أركان اللعان أربعة؛ وهي المُلاعن والمُلاعنة والسبب واللفظ[(٣)].

وذهب الحنفية إلى أن ركن اللعان هو الشهادات التي تَجري بين الزوجين على الوجه المتقدِّم في تعريفهم، فتكون ركنًا له[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٢/١)، ١١٢٩/٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨]، حديث رقم (٤٧٤٧)، ١١٠/٦.
(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية ٢١٠، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٧/٣.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤١/٣، ابن الهمام، فتح القدير ٢٤٨/٣.

خامسًا: شروط اللعان:

١- عدم التمكن من إقامة البيِّنة.

٢- إنكارها وجود الزنا منها، حتى لو أقرَّت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا.

٣- عفة الزوجة عن الزنا،فإن لم تكن عفيفة،فلا يجب اللعان بقذفها كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية إذا لم تكن عفيفة(١)، وإن وُطِئت بشبهة أو مكرَهة: فلا لعان بينهما؛ لأنها وُطِئت وطئًا حرامًا فذهبت عفتها(٢).

٤- أن يكونا زوجين حُرَّين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في القذف(٣).

٥-عدم الوطء بعد القذف(٤).

٦- لفظ أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة(٥). وعبَّر عنه الشافعية بتمام الكلمات الخمس(٦).

٧- بدء الزوج بالحلف،فإن بدأت الزوجة أعادت بعده(٧).

٨- أن يأمر به الحاكم، ولا بد من حضور القاضي، أو مَن يلقِّن كلماته. وجماعة اللعان أقلها أربعة من العدول(٨).

سادسًا: مستحبات اللعان:

١- أن يكون بعد صلاة العصر كل يوم إن كان طلبه حثيثًا؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين؛ قال ﷺ: "ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٨٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) "وأما اعتبار الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف، فالكلام في اعتبار هذه الأوصاف شرط لوجوب اللعان". الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٨٤-٣٨٥، المرداوي، الإنصاف ٩/٢٤٢.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٥٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٧٧.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٥/٦٥.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٧٧.

(٨) ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ٥/٦٨.

القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وعَدَّ منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر"[١]. فإن لم يكُن طلبًا حثيثًا، فبعد صلاة عصر يوم جمعة أولى؛ لأن بها ساعة الإجابة، وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب ورمضان، أو يومَي العيد وعرفة وعاشوراء.

٢- وقوع اللعان في المسجد والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، فمن لم يكُن بها لم يجُز نقله إليها[٢].

٣- أن يعِظ القاضي الطرفين المتلاعنين، وتخوفهما بالله قبل اللعان[٣]، كما ورد في الحديث، أن النبي ﷺ:"... وعِظْه، وذكِّره، وأخبِره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"[٤].

٤- وقوف المتلاعنين، فذلك أبلغ في الزجر، كما ورد في حديث الملاعنة أنه قال لهلال:"قُم فاشهد أربع شهادات بالله ..."[٥].

سابعًا: كيفية اللعان:

هناك ألفاظ معينة للِّعان؛ يقول الرجل أربع مرات في الرؤية أشهد بالله لقد رأيتها تزني، أو أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي نفي الحمل أربع مرات: (أشهد بالله لقد زنت، أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني)، وفي الخامسة: (لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩) ١١٢/٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٦٨/٥

(٣) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي ٨٤٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٣) ١١٣٠/٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ٦٩/٥

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٧٦/٣، الشربيني، نهاية المحتاج ١٠٧/٧-١٠٩، المرداوي، الإنصاف ٢٣٦/٩.

إذا كان القذف بالزنا ونفي الولد،فلابد من ذكر الأمرين؛ لأنه قذف بالأمرين جميعًا(١).

ولا يصح أن يبدَّل لفظ الشهادة بحلف أو غضب ونحوه باللعن وعكسه، أو ذكره قبل تمام الشهادات لم يصح(٢).

امتناع أحد الزوجين عن اللعان:

أجمع الفقهاء أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حُبِس حتى يُلاعِن أو يكذب نفسه بالنسبة إلى الزوج، أو تُقر بالزنا بالنسبة إلى الزوجة(٣).

ثامنًا: صور اللعان:

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا، ولم تقذف بذلك ولم يرجع عن رميه، فقد شُرِع لهما اللعان في صورتين:

الصورة الأولى: أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

الصورة الثانية:أن ينفي حَمْلًا فيه، فيقول هذا الحَمْل ليس مني، أو ينفي ولدًا له فيها(٤).

تاسعًا: الأحكام المترتبة بعد اللعان:

إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:

١ – سقوط حد القذف عن الزوج.

٢ – سقوط حد الرجم عن الزوجة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٧٧.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٥/٦٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٧٧–٣٧٩، ابن قدامة، المغني ٨/٦٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣٩١، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٧٠٩٣، ابن رشد، بداية المجتهد ٣/١٣٤، الشربيني، مغني المحتاج ٥/٥٢، المرداوي، الإنصاف ٩/٢٤٤، ابن قدامة، المغني ٨/٧٥.

٣ – الفرقة بين المتلاعنين.

٤ – التحريم المؤبد بينهما.

٥ – انتفاء الولد إن وُجِد عن الزوج ولحوقه بالمرأة.

٦– المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى[١].

هذه الأحكام المترتبة على اللعان، ولا بد من إبراز بعضها وعرض أقوال الفقهاء؛ وذلك لأهمية إلقاء الضوء عليها للتوصُّل إلى إمكانية العَوْد بعد اللعان بناءً على أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: أثر اللعان على التفريق بين الزوجين

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان، ولا تخفى أهمية هذه المسألة في موضوع العَوْد بعد اللعان، فلا بد من معرفة هل الفرقة تكون بنفس اللعان أم بحكم الحاكم بعده.

القول الأول: للحنفية [٢]ورواية عن أحمد[٣] إلى أن الفرقة لا تقع بفراغهما من اللعان حتى يفرِّق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.

الأدلة:

١– قول النبي ﷺ:"فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرَّق بينهما"[٤]، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله.

٢– وفي حديث عويمر، قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله[٥]. وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها. وإنما

(١) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي ٨٤٩/١.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٧/٤.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٢٥١/٩.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، حديث رقم (٥٣١١)، ٥٥/٧.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢/١)، ١١٢٩/٢.

توقَّفت البينونة على التفريق؛ لأنه لَمَّا حُرِّم الاستمتاع بينهما باللعان فات الإمساك بالمعروف، فوجب عليه التسريح، وإذا لم يسرِّح ناب القاضي منابه؛ لأنه نصب لدفع الظلم(١).

٣- ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة(٢).

٤- لأن ملك النكاح كان ثابتًا قبل اللعان، والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو خروجه من أن يكون منتفعًا به في حقه؛ لعجزه عن الانتفاع به، ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك، فلا تقع الفرقة بنفس اللعان(٣).

القول الثاني: للمالكية(٤) وزفر من الحنفية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦) أنه إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصةً، وإن لم يفرِّق القاضي بينهما(٧).

الأدلة:

١-حديث ابن عمر، قال: فرَّق رسول الله بين المتلاعنين وقال: "حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها"(٨). وما روي أنه لم يفرِّق بينهما إلا بعد تمام اللعان(٩).

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٧/٤.
(٢) ابن قدامة، المغني ٦٣/٨.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٨٩/٣.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣.
(٥) السرخسي، المبسوط ٤٣/٧
(٦) المرداوي، الإنصاف ٢٥١/٩.
(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣، المرداوي، الإنصاف ٢٥١/٩.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ (الحديث: ٥٣١٢)، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث: ٥٣٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث: ٣٧٢٧).
(٩) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣.

٢-لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: المتلاعنان يفرَّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا".

ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم، كالرضاع.

٣-ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لوجب، إذا لم يفرِّق بينهما، أن يبقى النكاح مستمرًّا،وهذا لا يصح(١).

الرد:

١- ليس في الحديث مايدل على وقوع التفريق قبل حكم الحاكم؛ لأن الفرقة لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺبعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان(٢).

٢-يجاب عنه بما رُوي في حديث عويمر العجلاني، أنه قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺبذلك(٣)، فإن هذا يقتضي إمكان إمساك المرأة بعد اللعان، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولأمكنه إمساكها. وأيضًا فالقياس على الرضاع قياس مع الفارق؛ لأن تأبيد التحريم في الرضاع لأمر يتعلق بالمحل، وهو المرأة، أما هنا فلأمر خارج عنه، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم حاكم قياسًا على العُنة(٤).

٤-إن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم، فإن لم يفرِّق بينهما فالنكاح بحاله باقٍ؛ لأن ما يُبطل النكاح لم يوجد، فأشبه ما لو لم يلاعن(٥).

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦٤/٨، العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٤١/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٨٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢/١)، ١١٢٩/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٦٤/٨.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٧/٩.

القول الثالث: للشافعية [١] إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولم تحل له أبدًا، التعنت أو لم تلتعن.

الأدلة:

١- لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق[٢].

٢- لأن نفى الولد إنما كان بيمينه والتعانه هو لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب، وهى تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها[٣].

الرد: لا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرَّق النبي بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكُّم يخالف مدلول السنة، ولم يوافقه أحد على هذا القول[٤].

الترجيح:

ممَّا سبق من أقوال الفقهاء نرى أن الفرقة لا تكون إلا بإتمام اللعان من الطرفين، وأنها تتوقَّف على تفريق القاضي؛ وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وردهم على أدلة المذاهب الأخرى كما ذكرت.

ويترتب على هذا القول إنه لو مات أحدهما قبل التفريق وَرِثه الآخر، وإنه لو زالت أهلية اللعان في الحال بما لا يُرجى زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانًا فحد للقذف أو وُطِئت وطئًا حرامًا أو خرس أحدهما لم يفرَّق بينهما[٥].

**

(١) الشربيني، مغني المحتاج ٧١/٥

(٢) ابن قدامة، المغني ٦٤/٨.

(٣) النووي، المجموع ٤٠٢/١٧.

(٤) ابن قدامة، المغني ٦٤/٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٧/٤.

المبحث الثاني
عَوْد النكاح بعد اللعان
في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: عَوْد النكاح بعد اللعان في الفقه الإسلامي

ذكرنا أنه بعد أن يتم اللعان بين الزوجين يفرَّق بينهما ولا يجتمعان بعد ذلك أبدًا، ولكن إذا أكذب الزوج نفسه وتراجع عن كلامه وقذفه، ففي هذه لفظ مؤنثة، هناك اختلاف بين الفقهاء في جواز رجوعه أو لا. ولتوضيح المسألة لا بد من معرفة نوع الفرقة المترتبة على اللعان.

اختلف الفقهاء في الفرقة المترتبة على اللعان؛ هل تُعتبر طلاقًا أم فسخًا،وهل هذه الحرمة تكون على التأبيد، فلا يستطيع الرجل أن يرجع المرأة، حتى وإن أكذب نفسه، أم أن الحرمة مؤقتة،فيستطيع أن يرجع المرأة إن أكذب نفسه وأقيم عليه الحد.

القول الأول:

ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤] إلى أن الفرقة باللعان فسخ، وقالوا بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا بعد الفرقة، فالحرمة مؤبدة، فلا يحل له نكاحها بعد اللعان، وإن أكذب نفسه، وهو قول علي وعمر وابن مسعود.

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية ١٦٢/١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٧١/٥، النووي، المجموع شرح المهذب ٤٥١/١٧-٤٥٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٤٠٢/٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٥/٣، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ١٢١/٤.

الأدلة:

١- ما رُوي عن النبي ﷺأنه فرَّق بينهما ثم قال:"لا سبيل لك عليها"[١]؛ أي لا يجوز لك أن تكون معها، بل حُرِّمت عليك أبدًا[٢]، وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة[٣].

٢- وقوله ﷺ: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"[٤]، ولم يقل: إلا أن تكذب نفسك[٥].

٣- لأن اللعان فسخ عندهم، فيكون التحريم مؤبدًا لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما كالرضاع؛ إذ لا يجتمعان أبدًا؛ لأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا كسائر ما ينفسخ به النكاح؛ ولأنه لو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة[٦].

٤- واستدلوا أيضًا على أن الحرمة مؤبدة وإن أكذب الرجل نفسه، فلا يفيده ذلك في عَوْد النكاح بعد الفرقة، ولا رفع تأبيد الحرمة؛ لأنهما حق له، وقد بطلا فلا يتمكَّن من عَوْدهما[٧].

٥- أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب ألَّا يجتمعا بعدها أبدًا؛ وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ (الحديث: ٥٣١٢)، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث: ٥٣٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث: ٣٧٢٧).

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٤٨/٦.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث: ٢٢٥٠).

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.

(٦) ابن قدامة، المغني ٦٥/٨، الصنعاني، سبل السلام ٢٨٠/٢.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج ٧١/٥، وانظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.

قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. فالقبح الذي بينهما غاية القبح[١].

الرد:

١- يُرد على الحديث الأول بأنه قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه [٢]، أما إن كذب نفسه فيزول الحكم.

٢- قال الحنفية: وأما الحديث، فلا يمكن العمل بحقيقته؛ لأن حقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل ولما فرغا منه زالت الحقيقة فانصرف المراد إلى الحكم، وهو أن يكون حكمه باقيًا، وبعد الإكذاب، وهو رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها[٣]، فلم يبقَ حكمه لبطلانه فلم يبقَ حقيقة ولا حكمًا، فجاز اجتماعهما، وذلك لزوال السبب.

ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدًا}[٤]؛ أي: ما داموا في ملتهم، ألا ترى إذا لم يفعلوا أفلحوا كذا هذا[٥].

٣- تكون الفرقة تطليقة بائنة وليس فسخًا؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين، "وهو خاطب إذا أكذب نفسه"[٦].

٤- بما أن الرجل قد أكذب نفسه، فإن هذا التباغض والتهاتر قد زال، ومن الممكن أن تعود المودة والرحمة والتسامح بينهما بعد أن أنصفها وأقر بذنبه، ونال عقوبته.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام ٢٨٠/٢.

(٣) المرغيناني، الهداية ٢٧١/٢.

(٤) سورة الكهف، آية: ٢٠.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ١٢١/٤، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٣.

(٦) المرغيناني، الهداية ٢٧١/٢.

القول الثاني:

الحنفية[١] قالوا إن الفرقة باللعان طلاق بائن، فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة التزوج ما داما على حالة اللعان،وأن الفرقة مؤقتة؛ حيث إن أكذب نفسه، وأقيم عليه الحد، أو أكذبت نفسها وصدقته، زال التحريم، وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه قال:"فإن أكذب نفسه، فإنه خاطب من الخطاب"[٢].

الأدلة:

١- أن الفرقة بسبب اللعان لا تكون إلا من زوجة، فهي من أحكام النكاح المختصة، فهي طلاق؛ إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ [٣]، وقياسًا على فرقة العنين إذا كانت عنده بحكم حاكم[٤].

٢- قال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع، وذلك إن أكذب نفسه وحد،فيعود النكاح حلالًا، بأنه لما حد لم يبقَ أهلًا للعان، فارتفع بحكمه المنوط به، وهو التحريم[٥]، كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شي من ذلك[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧]، فلو خرجا، أو أحدهما، عن أهلية اللعان، له أن ينكحها؛ لأن حكمه لم يَعُد باقيًا.

٣- لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوِ به التثليث، فيكون كالرجعي. ولكن، إنما تحل له إذا أكذب نفسه، لا إن لم يكذب نفسه[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٦/٣، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤٨٣/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ١٢١/٤.
(٢) الصنعاني، سبل السلام ٢٨٠/٢.
(٣) المرداوي، الإنصاف ٢٥٢/٩.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٨/٣.
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ١٢٧/٤، المرغيناني، الهداية ٢٧١/٢.
(٦) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.
(٧) الصنعاني، سبل السلام ٢٨٠/٢.
(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، باب: لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ٣٢٢/٦.

٤- استدلوا بعموم الأدلة على حل النكاح إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد، زال تحريم العقد، وحلَّت له بنكاح جديد، فهو تحريم مؤقت. احتجوا على ذلك[١] بقوله تعالى: (وأحل لكم ماوراء ذلكم) [٢]، وقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)[٣].

القول الثالث:

وهو قول عثمان البتي[٤] لا يرى التلاعن يُنقص شيئًا من عصمة الزوجين حتى يطلِّق. وهذا قول لم يتقدَّمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلِّق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكمًا.

الأدلة:

١- واحتج أهل هذا القول بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، ولا هو صريح في الأحاديث.

٢- واحتجوا بقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا، قال: ولم ينكر النبي ﷺذلك عليه، ولم يقل له لِمَ قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأنه باللعان قد طُلِّقت[٥].

٣- أن اللعان إنما شُرِع لدرء حد القذف، فلم يُوجب تحريمًا تشبيهًا بالبينة[٦].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م. ١٠٣/٥.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء: من الآية ٣.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣.

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٩/٣.

الرد:

١- ورد في السنة كثير من الروايات التي تؤكد التفريق بين المتلاعنين؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام:"المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا"(١).

٢- لم ينكر عليه رسول الله ذلك؛ لأنه عليه السلام فرَّق بينهما، سواء أطلَّق أم، وأعلمه أنه بتمام اللعان رفع سبيله عليها بقوله عليه السلام:"لا سبيل لك عليها"(٢)، وتفريقه عليه السلام بينهما يُعتبر تنفيذًا لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة(٣)، فلا داعي لأن يُنكر عليه الطلاق.

٣- صحيح أن اللعان إنما شُرِع لدرء حد القذف، ولكن كونه لم يُوجب تحريمًا تشبيهًا بالبينة غير مسلم، وهو قياس صادم نصًّا، فلا يُعمل به.

الترجيح:

قول الحنفية بأن الفرقة باللعان طلاق بائن، وأن الفرقة مؤقتة إن أكذب الرجل نفسه هو الراجح في نظري لما يترتب عليه من آثار، ولقوة أدلتهم وردهم على أدلة الجمهور؛ والله أعلم.

المطلب الثاني: عَوْد النكاح بعد اللعان في القانون الكويتي

أولًا: الشروط الموضوعية لدعوى اللعان:

حدَّد قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ القواعد الأساسيه المتعلِّقة بقبول دعوى اللعان ونفي النسب، والتي أرساها مذهب مالك، وما يترتب عليها من آثار. وأما القواعد الموضوعية ذات الصلة بصور اللعان وكيفية إجرائه وشروطه، تركها خالية ليُحدِّدها المشرِّع من خلال الرجوع إلى فقه مالك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث: ٢٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ (الحديث: ٥٣١٢)، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث: ٥٣٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث: ٣٧٢٧).

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي ١٩٤/١٢.

ولقد حدَّد القضاء الكويتي الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في دعوى اللعان عند إقامتها، وفق ما ورد في المذهب المرجح وجوب إقامة اللعان على ثلاثة أوجه: الأول يدَّعي الزوج أنه رأى زوجته تزني كالمردود في المكحلة، ثم إنه لم يطأها فيما بعدُ، والثاني أن يقوم بنفي حَمْل ويدَّعي استبراء قبله، والثالث أن يقذف الزوج زوجته بالزنا بغير ادعاء رؤية الزنى أو نفي الحمل.

فإذا توافر أحد هذه الشروط الموضوعية تُقام دعوى اللعان ويَنفي الزوج النسب على أساسها(١)، والفرقة باللعان فسخ(٢).

كما اشترط القانون ألَّا يكون الزوج قد أقر بنسب الولد صراحة أو ضمنًا(٣). وهذا النص يؤكِّد على القاعدة العامة "لا إنكار بعد الإقرار"، فإذا حدث وأقر الزوج بالولد، يسقط حقه في إقامة دعوى اللعان بعد ذلك(٤). ويكون الاعتراف الضمني بالنسب بحدوث أفعال من الرجل تكون دليلًا على الاعتراف بالولد؛ مثل شراء مستلزمات الولادة وقبول التهاني لقدوم الولد(٥).

ثانيًا:عَوْد النكاح بعد اللعان في القانون الكويتي:

شرع القانون للرجل في حال أكذب نفسه في الاتهام بالزنى بعد نفي النسب، أن يُعاد نسب الولد إليه، وأمكنه من أن يتزوج المرأة مرة أخرى(٦). فأجاز أن يجتمع المتلاعنين في عقد زواج جديد(٧).

---

(١) الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٦ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠١٧/٣/٩، ص١.
(٢) القانون الكويتي مادة ١٨٠.
(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).
(٤) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي – الكتاب الثاني – الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٥٦.
(٥) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٧. الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٢، حكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٥، ص٤.
(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٩).
(٧) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٧.

كما نصت المادة ١٧٩من القانون الكويتي على ذلك: "إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفي النسب، لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة"[١].

وإن كيفية الاعتراف بما يفيد تكذيب الرجل لنفسه في الاتهام، يمكن أن تكون صراحة أو ضمنًا، ولم يُحدِّد القانون طريقة الاعتراف بشكل خاص، وإنما بأي فعل أو إجراء أمكن إثبات التكذيب فيه، وجعله المشرِّع مسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القضاء. والمعيار الأقرب لأخذه مثالًا على الاعتراف بتكذيب الرجل الاتهام هو أي إجراء تكون الحكمة من ورائه إحياء الولد؛ كاستخراج شهادة ميلاد أو تسجيله للتعليم أو ما نحو ذلك [٢]. نلاحظ أن القانون أخذ بمذهب الحنفية في إمكانية العَوْد بعد اللعان إن أكذب الرجل نفسه.

* *

(١) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية (٥١ /١٩٨٤).

(٢) أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي – الكتاب الثاني – الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٦٤.

المبحث الثالث

عَوْد النسب بعد اللعان

في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: عَوْد النسب بعد اللعان في الفقه الإسلامي

أولًا: حالات ثبوت النسب وعلاقته بالبصمة الوراثية[١]:

يُعَد حفظ النسب في الإسلام من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أجمع الفقهاء على أن الولد يُنسَب لوالده إذا كان في زواج صحيح أو عن طريق الوطء بشبهة، أما ولد الزنا فيُنسَب لأمه ولا نسب له إلى الزاني، وتتعلق بالنسب ثلاثة حقوق؛ وهي حق الله تعالى، ويتمثَّل في إقرار الحق، وحق للوالدين في انتساب ولدهما لهما ولحوقه بهما، وحق للولد في الانتساب إلى أبوين معلومين، وفي النفقة والميراث وغيرهما، ولذلك توسَّع الإسلام في تشوفًا لحفظ هذه الحقوق. ومن أشهر هذه الأدلة[٢]:

١- قيام حال الزوجية: يعني أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدًا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٣]. ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان[٤].

---

(١) البصمة لغةً: البصم فوت ما بين طَرف الخنصر إلى طرف البنصر، تعريف البصمة الوراثية عند الفقهاء المحدثين: المادة المورثة الحاملة لصفات وخصائص معينة، الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، ابن منظور، لسان العرب، باب الميم فصل الباء مادة بصم ٥٠/١٢، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الزحيلي، وهبة الزحيلي، بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢٥، https://k-tb.com/book/Figh٠٠٨٧٦-

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٧٤-٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقِّي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٧)، ١٠٨١/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٦٨/٨.

٢- البينة والشهادة: المقصود هنا البينة أو شهادة الشهود؛حيث يَثبُت النسب بشهادة رجلين عدلين عند جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]،وعند الحنفية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٤].

٣- الإقرار: هو في الشرع إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه[٥].

في الإقرار بالنسبيُ اشترط في المقر بالنسب أن يكون بالصفات المعتبرة في سائر المقرِّين كما سبق. ثم لا يخلو، إما أن يلحق النسب بنفسه، وإما بغيره. القسم الأول: أن يلحقه بنفسه، فيشترط فيه أمور: الأول: ألَّا يكذبه الحس، فيكون ما يدَّعيه ممكنًا. فلو كان في سن لا يمكن أن يكون ولدًا للمستل حق، فلا اعتبار بإقراره. الثاني: ألَّا يكون المقر به مشهور النسب من غيره. الثالث: أن يصدقه المقر به إن كان معتبر التصديق[٦].

٤- الاستفاضة: الانتشار والشيوع[٧]، ويقوم مقام البينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس، لحصول العلم، أو غلبة الظن[٨]، بأن هذا الولد ولد فلان.

٥- القِيافة: بكسر القاف، التعرُّف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده[٩].

"القافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس[١٠]".

---

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٠٤/١.
(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٢/١١.
(٣) ابن قدامة، المغني ١٣١/١٠.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ١٧٦/٤.
(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٣٣.
(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٤/٤.
(٧) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص: ٦٣.
(٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٣/٢.
(٩) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٣.
(١٠) ابن رشد، بداية المجتهد ١٤٢/٤.

ويكفي لإثبات النسب أحد هذه الأدلة، فإذا تعارضت فيقدَّم أقواها، وهو قيام الزوجية على الشهادة، وتقدَّم الشهادة على الإقرار، ويقدَّم الإقرار على الاستفاضة، والاستفاضة على القيافة.

ونلاحظ أن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب؛ فالقيافة تقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس تشابه الصفات بناءً على قول الخبير، والبصمة الوراثية تُثبت علميًّا أن الحامض النووي متطابِق تمامًا في كل خلايا الجسم بين الولد ووالديه؛ وعليه، يمكن القول إن البصمة الوراثية نوع من القيافة؛ وبناءً على ما سبق، لا يجوز لمن ثبت نسبه بدليل من الأدلة السابقة أن يطلب تحقيق نسبه بطريق القيافة أو ما شابهها من البصمة الوراثية[١].

ثانيًا: حالات نفي النسب

إذا تبيَّن الزوج أن الولد ولد زنا وليس ولده، يمكنه نفي النسب دون اللجوء إلى اللعان في عدة حالات:

١- كما لو لم يطأ زوجته أصلًا بسبب بُعدهما، ما عبَّر عنه الفقهاء بزواج المشرقي بمغربية، فلا يَثبت النسب على قول الجمهور[٢] خلافًا للحنفية[٣].

٢- وطأها ولكن ولدته دون ستة أشهر في الوطء التي هي أصل مدة الحمل، أو لفوق سنتين فيه وهي أكثر مدة الحمل.

٣- عجز الزوج عن القدرة على إحداث الحمل[٤]. فلا حاجة للعان في هذه الأحوال ويُنفى النسب، أما ما سوى ذلك، فلا نفي للنسب إلا باللعان[٥].

---

(١) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٧٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١٢٢/٧، انظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، ص: ١١١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ١٦٩/٤.

(٤) قال ابن قدامة: "فصل شروط الإقرار بالنسب ... أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله". ابن قدامة، المغني ١٤٧/٥.

(٥) السعدي، أحمد محمد سعيد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية مقارنة https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/١١٦٠٣٥

لأن انتساب الولد له بغير حق يترتب عليه مفاسد عظيمة، ويُشترط ألَّا يكون الزوج قد أقر به أو صدر منه ما يدل على إقراره بنسبه؛ كسكوته عن نفيه مدة طويلة؛ لأن العاقل لا يسكت عن التهنئة بولد ليس منه عادةً، فالسكوت والحالة هذه اعتراف بنسب الولد، فلا يملك نفيه بعد الاعتراف[١].

الحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل[٢]: رأي الحنفية[٣] والحنابلة[٤] بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل، ورأي المالكية[٥] والشافعية[٦] بالجواز، محتجين بحديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأول، ولا خفاء بأنه كان حملًا، لقول النبي ﷺ: "لعلها أن تجيء به أسود جعدًا"، فجاءت به أسود جعدًا[٧]، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولأنه يصح استلحاق الحمل، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه. قال ابن قدامة[٨]: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائنًا ما كان.

ويكون القذف بالنفي عند أبي حنيفة[٩]مدة لا تتجاوز مقدار تهنئة وابتياع آلات الولادة، والتوقيت تحكم فيه العادة، وعند أبي يوسف ومحمد في مقدار مدة النفاس بعد القدوم أو بلوغ الخبر؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٩٤/٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٠/٣.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧٥/٨.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٤/٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٥٢/٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٥/١٠)، ١١٣٣/٢.

(٨) ابن قدامة، المغني ٧٥/٨.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٦/٣.

المطلب الثاني: عَوْد النسب بعد اللعان في القانون الكويتي:

المقرر في القانون الكويتي أن الأصل العام أن يُنسب الولد للزوج في زواج صحيح بشرط توافر شرط التلاقي وشرط إتمام أقل مدة للحمل من وقت عقد الزواج إلى وقت الولادة، ولكن في حال انتفاء أحد الشرطين لا يَثبت نسب الولد إلا بإقرار الزوج(١). كما أنه يُنسَب الولد للزوج في حالات أخرى غير الزواج الصحيح، وهي في حالة وقوع زواج فاسد أو بشبهة إذا ولد الولد خلال أقل مدة للحمل أو أكثر من وقت الدخول(٢).

في حال ثبت النسب للولد بالفراش من زواج صحيح أو من زواج فاسد أو بشبهة،فإن القانون أجاز للرجل أن يقوم بنفي النسب(٣). بالإضافة إلى أن الإسلام عَنِي بثبوت النسب وبيَّن أحكامه، بيَّن أيضًا أحكام نفي النسب لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وهو ما يُسمَّى باللعان في الإسلام. وقد ندب المشرِّع إلى ذلك، وهو ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع(٤). واعتُبر اللعان من قبيل حلف اليمين، فيجوز تحليف كلا الزوجين(٥).

إذ نصَّت المادة ١٧٦ من القانون الكويتي "في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد"(٦).

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، مادة (١٦٩).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٢).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

(٤) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٥) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

أولًا: إجراءات نفي النسب في دعوى اللعان:

للمحافظة على الأنساب وخطورة ضياعها، لقد عَنِي المشرع الكويتي بالمحافظة على استقرارها، وأقام شرطين أساسيين يجب توافرهما للسير في إجراء دعوى اللعان؛ إذ أوجب المشرِّع أن تكون فترة نفي النسب خلال سبعة أيام من وقت ولادة الولد أو العلم بها.

فنصَّت المادة ١٧٦ على أنه«في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها".[١]

ويُعد نفي النسب خلال ٧ أيام أحد شروط إقامة دعوى اللعان. ولقد حدَّد المشرِّع الأيام السبعة على وجه الخصوص لحسم الجدل الفقهي للاختلاف في تحديد الأيام التي يجب فيها نفي النسب، ولاستقرار المعاملات بين الناس في المجتمع وتحقيق المصلحة العامة. ولعل المعيار المتفق عليه لتحديد أيام النفي أن يكون وقت تهنئة المولود فيما هو متعارف عليه، وما يتفق مع الأعراف والعادات المقامة في المجتمع، والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان. كما أكَّد القضاء على أن الفترة المحدَّدة لا تتخالف مع الأصول الشرعية المقررة[٢].

كما حدَّد المشرِّع فترة ١٥ يومً الإقامة دعوى اللعان من تاريخ الولادة، أو العلم بها. حيث نصَّت المادة ١٧٧ على أنه "يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يومًا من وقت الولادة أو العلم بها"[٣].

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١، لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

(٢) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨، ص٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٧).

بالإضافة إلى شرط نفي النسب، لقد أوجد القانون شرطًا آخر يجب أن يتوافر لقبول الدعوى، وهو أن يقوم الزوج برفع دعوى اللعان خلال ١٥ يومًا من وقت الولادة. ولقد كفل الفقه الإسلامي لولي الأمر أن يشرِّع مددًا للتقاضي تحت مظلة القواعد القضائية، وهذا يدخل في حيز تخصيص القضاء؛ وعلى ذلك، إذا لم تُقَم دعوى اللعان على الوجه المبيَّن في القانون، فلا يمكن سماعها فيما بعدُ، وتُعتبر غير مقبولة. والهدف وراء هذا التحديد هو بعث الطمأنينة في الأفراد واستقرار حقوقهم(١).

ثانيًا: إكذاب الزوج نفسه وعَوْد النسب بعد اللعان

وإن أكذب نفسه بعد اللعان لَحِقه الولد. يعني أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لَحِقه الولد. بغير خلاف بين أهل العلم(٢)، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه، فقد زال سبب النفي، وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجِب للحوق نسبه به(٣).

* *

(١) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨، ص٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٤١/٥، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٨/٣، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢١/٧، ابن قدامة، المغني ٧١/٨.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧١/٨.

المبحث الرابع

البصمة الوراثية وعَوْد النسب بعد اللعان

المطلب الأول: إعمال مقتضى البصمة الوراثية في عَوْد النسب بعد اللعان

الأصل أن إثبات النسب لا يحتاج إلى تأكيد إذا كانت الحياة الزوجية قائمة، إلا في بعض الحالات المحدَّدة التي ذكرتها، أما نفي النسب فهو خلاف الأصل، ولذلك لا يُحكم بنفي النسب إلا باللعان.

فإذا كان اللعان لأجل نفي الولد، فهل من الممكن أن نعتمد على نتيجة البصمة الوراثية فينفي نسب الولد، وإذا ثبت ذلك فلا داعي للعان الزوجة؛إذ إن الفقهاء بحثوا حالة إذا ما أكذب الرجل نفسه[1]، فإنه يعود النسب، فما الحكم لو ظهر كذبه من خلال إثبات البصمة الوراثية لنسب الولد؛وخاصةً بعد أن لاحظنا وجود افتراء من بعض الأزواج للتهرب من المسؤوليات المترتبة على ثبوت النسب من نفقة وتوارث وغيرها من الحقوق المادية والمعنوية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في إعمال مقتضى البصمة الوراثية مع وجود اللعان[2]، ويمكن تلخيص آرائهم على النحو الآتي:

القول الأول: نفى النسب حسب نتائج البصمة الوراثية دون الحاجة إلى اللعان؛ فلو شك الرجل في نسبة الولد إليه، وأجرى الاختبار، وظهر أن الولد ليس منه، انتفى عنه النسب، ولا حاجة للملاعنة البتة. ذهب إلى هذا الرأي عدد من

---

(١) وقد أشار فقهاء الحنفية إلى ذلك عندما قارنوا بين ابنة الزنا وابنة اللعان بقولهم: "هكذا يقول على أحد القولين في بنت الملاعنة، وعلى القول الآخر يفرق بينهما، فيقول: النسب هناك كان ثابتًا باعتبار الفراش، لكن انقطع باللعان وبقي موقوفًا على حقه لو أكذب نفسه يثبت النسب منه، ولا يثبت من غيره، وإن أعاده فيجوز إبقاء الحرمة". السرخسي، المبسوط ٢٠٦/٤.

(٢) السعدي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، ص٧٧.

الفقهاء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمد المختار السالمي[١] مفتي تونس سابقًا، والدكتور سعد الدين هلالي[٢].

القول الثاني: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش أو الزواج الشرعي إلا باللعان، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان.وهذا قول جمهور المعاصرين؛ منهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[٣]، والأستاذ عمر السبيل [٤]، والأستاذ خليفة علي الكعبي[٥]، وغيرهم، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: "لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان"[٦].

القول الثالث: إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكِّد صحة نسب الطفل للزوج، فإن الطفل لا يُنفى نسبه باللعان ولو لاعن. وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل، وعليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية[٧]. والقول الثالث هو في إثبات النسب لا في نفيه، لكن فيه تقديم البصمة على اللعان، فمن المناسب عرضه ضمن هذه الأقوال.

---

(١) السلامي، محمد مختار، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٠٥/١.

(٢) هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١، ص٨٢.

(٣) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٢٥.

(٤) السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٤١.

(٥) الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م. ط١، ص٤٩٦.

(٦) انظر: القرار الصادر عن المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، واصل، نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٧٤.

أدلة القول الأول:

قوله تعالى:(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) ... [١].

اللعان في ظاهر القرآن مرتبٌ على ألَّا يجد الزوج بيِّنة على تحقيق زناها، وهذا الترتيب عرفناه في منازل البينات من نص القرآن[٢]، أما إذا كان مع الزوج بيِّنة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله، فلا موجب للعان، قال في المغني:"لأن اللعان معنى يُتخلَّص به من موجِب القذف، فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته، كالبينة"[٣].

وأجيب: بأن الآية تتحدَّث عن الشهود، ولا شهود هنا، فوجب العمل باللعان[٤].

وأجيب عنه: بأن الله سمَّى البيِّنة شهادة في سورة يوسف قال تعالى:(وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)[٥].

٢- البصمة الوراثية قطعية في نفي النسب، وهي بذلك تُقاس على المسائل التي ينتفي فيها النسب؛ كما لوعجز الزوج عن القدرة على إحداث الحمل[٦]، أما اللعان فظني الدلالة، والقطعي مقدَّم على الظني.

---

(١) سورة النور: ٦-١٠.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٥/١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥٨/٨.

(٤) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيَّة، خليفة علي الكعبي، ص٤٤٥.

(٥) سورة يوسف: آية ٢٦.

(٦) قال ابن قدامة: "فصل شروط الإقرار بالنسب ... أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله". ابن قدامة، المغني ١٤٧/٥.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) ... [١].

جعل الله تعالى الحق للزوج بدفع حد القذف عن نفسه باللعان في حال عدم وجود شهود على الزنا[٢]، والأخذ بالبصمة الوراثية يُعتبر إبطال للدليل الشرعي، وهذا لا يجوز.

٢- استدلوا بقوله ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٣]، لما جاء الولد مشابهًا لشريك ابن سمحاء، ومع ذلك لم يُقِم عليها الحد ولم ينسب الولد لأبيه، فلا يُعمل بالاجتهاد، ومنه البصمة الوراثية، في مواجهة النص، فإذا حدث تعارض قُدِّم الشرع[٤]، فاعتبار البصمة الوراثية بالقياس على القيافة، وقد ألغى رسول الله ﷺ اعتبارها في هذا الحديث.

وأجيب:

إن في حادثة شريك ابن سمحاء لم يكُن هناك بيِّنة، أما في حال وجود البصمة الوراثية فأصبح عندنا دليل قطعي يُثبت صحة قذف الزوج وكذب المرأة.

٣- أن نفي النسب على خلاف الأصل، لقوله ﷺ: "الولد للفراش"، فالأصل أن يثبت نسب الولد لوجود الزوجية؛ ولذلك لا يُحكَم بنفي النسب إلا باللعان.

أدلة القول الثالث:

أن اللعان شُرِع لعدة اعتبارات غير نفي النسب؛ منها درء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن المرأة، والتفريق بين المتلاعنين كما ذكرت، فيُعمَل بمقتضى

---

(١) سورة النور: ٦-١٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٦٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨]، حديث رقم ٤٧٤٧، ١٠٠/٦.

(٤) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص٢٧.

اللعان فيما سوى نفي النسب، وذلك إذا كانت نتائج البصمة الوراثية تُكذِّب الزوج في دعواه؛ لأن الشارع يتشوَّف إلى إثبات النسب حرصًا على مصلحة الطفل، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بذلك فتوى رقم (٣٠٦١): (أما إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فهو جائز؛ بشرط ثبوت الفراش. وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوُّف إلى إثبات النسب، ولكنه لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ..."[(١)])، وهذه الفتوى تجمع بين الأدلة وليس فيها تقديم للبصمة الوراثية على النص، ولقد ذكرنا أنه من حالات نفي النسب دون الحاجة إلى اللعان كما لو لم يطأ زوجته أصلًا بسبب بُعدهما [(٢)]، أو وطأها ولكن ولدته دون ستة أشهر في الوطء، هي أصل مدة الحمل، أو لفوق سنتين فيه وهي أكثر مدة الحمل، أو عجز الزوج عن القدرة على إحداث الحمل؛ ولذلك نقدِّم البصمة الوراثية على ما سواها من الأدلة غير دليل الفراش؛ والله أعلم.

الترجيح بين القول الأول والثاني:

بعد عرض الأدلة لكل قول، نلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن الزوج إذا لاعن وجاءت البصمة الوراثية تؤيد ادعاءه، فإنه يُنفى نسب الولد ويفرَّق بينهما ويَسقط الحد لشبهة اللعان، ولا خلاف بين الفقهاء فيما لو تراضى الزوجان على البصمة الوراثية لإزالة الشبهة والتأكد من النسب دون اللجوء إلى اللعان.

أما الخلاف، فهو هل يُنفى نسب الولد بالبصمة الوراثية مع وجود فراش الزوجية دون لعان؟

---

(١) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، التاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠م. الموقع:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٢٥٥٤

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١٢٢/٧، ابن قدامة، المغني ٧٩/٨.

والراجح في نظري القول الأول؛ إذ إن الزوج قادر ببيِّنته أن ينفي النسب عنه، أما إذا كان يتهم الزوجة، فلا بد من اللعان في هذه الحالة، وليس في ذلك إلغاء ولا تعطيل لحكم اللعان الثابت بالأدلة الشرعية؛ والله أعلم.

المطلب الثاني: إعمال مقتضى البصمة الوراثية في عَوْد النسب بعد اللعان

بالنسبة إلى الجانب التشريعي، فقد اختلفت القوانين الوضعية في مدى حجية البصمة الوراثية كدليل لنفي النسب، فبعض الدول عمدت إلى جعل البصمة الوراثية دليلًا لنفي النسب ذات حجية مطلقة، وأما البعض الآخر، فلم يعتد بها، وجعل السبيل الوحيد لنفي النسب النصوص الشرعية الإسلامية عن طريق اللعان، ولم تُعِر اهتمامًا لهذه التقنية[١].

---

(١) قرَّر القانون المدني الإيطالي أنه يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل لحالات ثبوت النسب أو نفيه، ويكون هذا الدليل ذا حجيَّة مطلقة في الدعوى المقامة؛ إذ نصَّت المادة من القانون المدني الإيطالي على أنه "للزوج أن يقدِّم الدليل على ألَّا تَطابُق في الخصائص البيولوجية أو فصيلة الدم بينه وبين الطفل الذي يُراد إثبات نسبه إليه، وله أيضًا إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى تنفي رابطة الأبوة". القانون المدني الإيطالي، مادة (٣٥).

كما أن للمشرِّع الفرنسي منظورًا مماثلًا للمشرع الإيطالي، ولكنه محدَّد بقيود؛ إذ إن نفي النسب بتقنية البصمة الوراثية مرهون بقبول الطرف الذي له علاقة بالمسألة باستخدامها وبقرار من المحكمة، شريطة أن يقوم بإجراء التحليل خبراء مقبولون ومسجلون بجدول الخبراء. ويستدل على ذلك بالقانون المدني الفرنسي مادة (١٦.١١)، ونصَّت على أنه "في القضايا المدنية، لا يمكن طلب هذا التعريف إلا تنفيذًا لتدبير أمر أَمَرَ به القاضي المحجوز على دعوى تميل إلى إنشاء أو الطعن في أحد الأبوين، أو إلى الحصول على الدعم أو إزالته. يجب الحصول على موافقة الطرف المعني مسبقًا وبشكل صريح". والمادة (١٦.١٢): "الأشخاص الوحيدون المسموح لهم بإجراء تحديد الهوية ببصمات الأصابع الوراثية هم الأشخاص الذين تمت الموافقة عليهم بموجب الشروط التي يحدِّدها مرسوم مجلس الدولة. وفي سياق الإجراءات القانونية، يجب أيضًا إدراج هؤلاء الأشخاص في قائمة الخبراء القضائيين". =

وفي الكويت فإن كثرة الجرائم وتعدد الاشخاص المشتبه بهم، ووجود حالات الجثث المجهولة، حتَّمت إيجاد وسيلة للاستدلال على هذه الحالات، ونظرًا لأهمية البصمة الوراثية ودورها في تحديد الخريطة الوراثية للأفراد، أُصدِر القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥، وهدفه الأساسي تكوين قاعدة بيانات للبصمة الوراثية لكل شخص يوجد في الكويت؛ وذلك تحقيقًا للمصلحة العليا للبلاد، وعلى ذلك عرَّف القانون البصمة الوراثية، وحدَّد الحالات التي يتم فيها استخدام البصمة الوراثية(١).

وفقًا للقانون،أُجيز استخدام البصمة الوراثية في حالات معيَّنة على سبيل الحصر، بحيث يتم استخدامها في حالات التعرَّف على الجثث المجهولة ومعرفة ذاتية مرتكب الجريمة والمشتبه بهم. بالإضافة إلى أن القانون قرَّر أن هناك حالات ذات طبيعة مختلفة تقتضي استخدام البصمة الوراثية؛ وهي في حال أن اقتضت المصلحة العامة للدولة ذلك، أو في حال طلبت المحكمة أو أحد جهات التحقيق استخدامها(٢). ولعل البند الأخير يفتح باب التوسع في استخدام البصمة الوراثية، وجعلها سلطة تقديرية للقضاء بما يراه مناسبًا.

فضلًا عن ذلك، قد أثار قانون البصمة الوراثية ٢٠١٥/٧٨ العديد من المسائل المتعلِّقة بمدى مشروعيته أمام النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي وقَّعتها الدولة، بالإضافة إلى مخالفتها المبادئ الإنسانية والأخلاقية.

=القانون الكويتي استند على الشريعة الإسلامية لنفي النسب من خلال تقنين اللعان كإجراء لنفي النسب؛ إذ نصَّت المادة (١٧٦) على أنه "في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألَّا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمنًا". قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

(١) المذكرة التفسيرية لقانون البصمة الوراثية الكويتي، رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي، ص١.

(٢) قانون البصمة الوراثية الكويتي، رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي، مادة (٥).

ممَّا حدا ببعض المحامين إلى إقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية لإبطال هذا القانون لِمَا له من مخالفات على العديد من المبادئ القانونية والإنسانية. واستجابت المحكمة الدستورية للدفوع المقامة أمامها على عدم دستورية هذا القانون ولِمَا له من مخالفات جسيمة على حرية الإنسان وكرامته التي كفلها الدستور لصيانة وحفظ كرامة الإنسان، فضلًا عمَّا له من تبعات قد تؤثِّر على سير الدستور والسياسة والمجتمع. وعلى ذلك أسقطت المحكمة المواد الأساسية من القانون لعدم دستوريتها، ونوَّهت على أن تسقط المواد المتبقية من القانون لارتباطها بالمواد الأساسية ارتباطَ لزومٍ لا انفصال فيه(١). وعلى ذلك يُلغى القانون لإبطال المحكمة الدستورية أهم النصوص التي وردت فيه من تاريخ الحكم.

وعلاوةً على إقرار قانون البصمة الوراثية في الكويت وإلغائه، أن إطار استخدامها لغرض ثبوت أو نفي النسب لم يتم التطرُّق إليه على المستوى التشريعي بنص آخر، أو على الأقل في قانون الأحوال الشخصية(٢)، كما أن الدفع بالبصمة الوراثية أمام القضاء الكويتي من قِبل الأفراد كان واردًا بالعديد من دعاوى النسب قبل إقرار قانون البصمة الوراثية أساسًا وإلغائه فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه تقرَّر في الكويت أن البصمة الوراثية ليست دليلًا على إثبات النسب أو نفيه، وبدت المسألة جليَّة في التطبيقات القضائية في صدور أحكام باتة من خلال الدعاوى المرفوعة لثبوت النسب ونفيه، وقد أكَّد القضاء أن البصمة الوراثية إجراء ليس له علاقة بثبوت النسب أو نفيه، حتى قبل تشريع قانون البصمة الوراثية وإلغائه من قبل المحكمة الدستورية(٣).

---

(١) جريدة القبس، عبد الكريم أحمد، «الدستورية» تقضي بعدم دستورية قانون «البصمة الوراثية»، ٦/١٠/٢٠١٧. المحكمة الدستورية، الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥، حكم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة.

(٣) جريدة القبس، عبد الكريم أحمد، «الدستورية» تقضي بعدم دستورية قانون «البصمة الوراثية»، ٢٠١٧/٠/٦. المحكمة الدستورية، الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥، حكم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

إن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد قرَّر استقاء نصوصه القانونية من الشريعة الإسلامية، وقنَّنت النصوص الشرعية الأصلح من مذهب مالك بما يتناسب مع معاملات الأحوال الشخصية في المجتمع؛ فقد وَضَع حجر الأساس لهذه المعاملات وفصَّلها بما لم يدع مجالًا للتوسع في تفسيرها. وقد قرَّر اللجوء إلى مذهب الإمام مالك في حال إذا ما طرأت مسألة لم يتطرَّق إليها القانون، فجعله المشرِّع هو الفقه المرجح والمرجع عند الاختلاف[١].

فقد قرَّر القانون على أن القاعدة العامة لثبوت النسب هي الفراش أو الإقرار أو البينة[٢]، ولحفظ الأنساب ترك القانون سبيلًا استثنائيًّا لنفي النسب في حال التيقُّن من أن الولد ليس من الزوج، وهو بطريق اللعان، وذلك ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

وعلى ذلك، وفقًا لما ورد في السوابق القضائية في القضاء الكويتي، يتضح أن الخلاف القانوني مستمَد من الخلاف الفقهي؛ فهو من ثَمَّ يقع على نفس وتيرة الفقه، وعليه ألَّا يوجد سبيل لنفي النسب من خلال تقنية البصمة الوراثية، وعلَّلت ذلك في بيان ألَّا يوجد علاقة بين البصمة الوراثية واللعان أساسًا. واستقر القضاء على أن الأصل ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو البينة، وأما نفيه فيكون في اللعان كما حدَّده القانون.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (٣٤٣). ونصَّت المادة (٣٤٣) على أن "كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طُبِّق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلًا طُبِّقت المبادئ العامة في المذهب".

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٦٩)، (١٧٣).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

الخاتمـة

نتائج البحث:

اختلف الفقهاء في الفرقة المترتبة على اللعان؛ هل تُعتبر طلاقًا أم فسخًا، وهل هذه الحرمة تكون على التأبيد فلا يستطيع الرجل أن يرجع المرأة، حتى وإن أكذب نفسه، أم أن الحرمة مؤقتة فيستطيع أن يرجع المرأة،إن أكذب نفسه وأقيم عليه الحد. والراجح في نظري – والله أعلم – هو قول الحنفية بأن الفرقة باللعان طلاق بائن، وأن الفرقة مؤقتة إن أكذب الرجل نفسه، لما يترتب عليه من آثار، ولقوة أدلتهم وردهم على أدلة الجمهور؛ والله أعلم.

- حدَّد قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، القواعد الأساسية المتعلقة بقبول دعوى اللعان ونفي النسب، والتي أرساها مذهب مالك، وما يترتب عليها من آثار، فإذا ما توافر أحد هذه الشروط الموضوعية تُقام دعوى اللعان وينفي الزوج النسب على أساسها[١]، والفرقة باللعان فسخ[٢].
- اشترط القانون للعان لنفي النسب ألَّا يكون الزوج قد أقر في نسب الولد سواء صراحةً أو ضمنًا[٣].
- شرع القانون الكويتي عَوْد النكاح بعد اللعان في حال أكذب نفسه في الاتهام بالزنى بعد نفي النسب، وأن يعاد نسب الولد إليه، وأمكنه من أن يتزوج المرأة مرة أخرى[٤]. فأجاز أن يجتمع المتلاعنين في عقد زواج جديد[٥]، كما نصَّت المادة ١٧٩من القانون الكويتي على ذلك.

---

(١) الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٦ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠١٧/٣/٩، ص١.

(٢) القانون الكويتي، مادة ١٨٠.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٦).

(٤) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، مادة (١٧٩).

(٥) المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٧.

توسَّع الإسلام في طريقة إثبات النسب تشوُّفًا لحفظ هذه الحقوق؛ ومن أشهر هذه الأدلة قيام حال الزوجية، البيِّنة والشهادة، الإقرار، الاستفاضة، القيافة. ويكفي لإثبات النسب أحد هذه الأدلة، فإذا ما تعارضت فيُقدَّم أقواها، وهو قيام الزوجية على الشهادة، وتُقدَّم الشهادة على الإقرار، ويُقدَّم الإقرار على الاستفاضة، والاستفاضة على القيافة. البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، ولا يجوز لمن ثبت نسبه بدليل من الأدلة السابقة أن يطلب تحقيق نسبه بطريق القيافة أو ما شابهها من البصمة الوراثية:

- إذا تبيَّن الزوج أن الولد ولد زنا وليس ولده، يمكنه نفي النسب دون اللجوء إلى اللعان في عدة حالات: كما لو لم يطأ زوجته أصلًا بسبب بُعدهما؛ وطأها ولكن ولدته دون ستة أشهر في الوطء، وهي أصل مدة الحمل، أو لفوق سنتين فيه وهي أكثر مدة الحمل؛ عجز الزوج عن القدرة على إحداث الحمل. أما ما سوى ذلك، فلا نفي للنسب إلا باللعان، ويُشترط ألَّا يكون الزوج قد أقر به أو صدر منه ما يدل على إقراره بنسبه؛ كسكوته عن نفيه مدة طويلة.
- فنصَّت المادة ١٧٦ على أنه «في الأحوال الي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها".
- إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، لحقه الولد. بغير خلاف بين أهل العلم.
- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يُحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تُقدَّم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
- لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

- الفقهاء متفقون على أن الزوج إذا لاعن وجاءت البصمة الوراثية تؤيد ادعاءه، فإنه يُنفى نسب الولد ويفرَّق بينهما ويَسقط الحد لشبهة اللعان، ولا خلاف بين الفقهاء فيما لو تراضى الزوجان على البصمة الوراثية لإزالة الشبهة والتأكد من النسب دون اللجوء إلى اللعان.
- اختلف الفقهاء في مسألة هل يُنفى نسب الولد بالبصمة الوراثية مع وجود فراش الزوجية دون لعان؟

والراجح في نظري القول الأول؛إذ إن الزوج قادر ببيِّنته أن ينفي النسب عنه، أما إذا كان يتهم الزوجة، فلا بد من اللعان في هذه الحالة، وليس في ذلك إلغاء ولا تعطيل لحكم اللعان الثابت بالأدلة الشرعية؛ والله أعلم.

* *

قائمة المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير. دار الفكر.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. القوانين الفقهية.
- ابن رشد، أبو الوليد الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط٢.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م). المغني. مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). عمدة الفقه. المكتبة العصرية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. (ط٢). دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني. سنن أبي داود. المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط١.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. دار الكتب العلمية.

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م). مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. ط١١.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط١.
- الجزري، عبد الرحمن بن محمد عوض (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط٢.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج. ط١. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- الرملي، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط٤). دمشق: دار الفكر.
- السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الرياض: دار الفضيلة. ط١. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). نيل الأوطار. دار الحديث، مصر. ط١.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. سبل السلام. دار الحديث.

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). دار الكتب المصرية. القاهرة. ط٢.
- قلعه جي، محمد رواس (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية. ط٢. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة. الأردن: دار النفائس، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). ط١.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. (المكتبة الشاملة).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- المرغيناني، أبو الحسن (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسن (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف (١٤١٢هـ-١٩٩١م). روضة الطالبين. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع. بيروت: دار الفكر.

- هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). ط١.
- واصل، نصر فريد. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

القرارات والأبحاث المنشورة:

- أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي. الكتاب الثاني. الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- الزحيلي، وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. بحث مقدَّم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

https://k-tb.com/book/Figh

- السعدي، أحمد محمد سعيد، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، دراسة فقهية مقارنة.

https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/١١٦٠٣٥

- السلامي، محمد مختار. أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية.
- القرار الصادر عن المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة، بمكة المكرمة (سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- موقع دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، التاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠م. الموقع:

https://www.dar-:
alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٢٥٥٤

القوانين والأحكام والأقضية:

- جريدة القبس، عبد الكريم أحمد، «الدستورية» تقضي بعدم دستورية قانون «البصمة الوراثية»، ٦/١٠/٢٠١٧. المحكمة الدستورية، الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥، حكم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥.

- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- قانون البصمة الوراثية الكويتي، رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي.
- القانون الكويتي، مادة ١٨٠.
- القانون المدني الإيطالي، مادة (٣٥).
- القانون المدني الكويتي. مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م https://www.almohami.com/tag/.
- المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- المذكرة التفسيرية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص٢٨٧. الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٢، حكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٥.
- المذكرة التفسيرية لقانون البصمة الوراثية الكويتي، رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي.
- محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
- الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٢، حكم بجلسة ٢٠١٠/٤/١٥.
- الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٦ أحوال/١، حكم بجلسة ٢٠١٧/٣/٩.
- القانون المدني الفرنسي، مادة (١٦.١١)

* * *